دفاتر السياسة والقانون المجلد: 16 / العدد: 02 (2024) ص ص: 81- 92

النظام القانوني للاشتراك المالي بين الزوجين

دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي

Matrimonial Property Regimes between Spouses

Legislation and the Tunisian A comparative Study between the Algerian Legislation

الدكتورة: سمية صالحي

أستاذ محاضر (ب)

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة قاصدي مرباح- ورقلة

soumeya-s@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 05/16 / 2024* تاريخ القبول 2024/06/07 * تاريخ النشر: 12/ 06 /2024

ملخص

كرَّس المشرع الجزائري كغيره من القوانين العربية وتماشياً مع أحكام الفقه الإسلامي مبدأ استقلالية الذمة المالية لكلا الزوجين؛ حيث تبنى نظام الانفصال في الأموال بينهما كأصل عام مع إمكانية الاتفاق على الاشتراك في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية دون تحديد أحكام تفصيلية لهذا النظام إذ يعتمد على القواعد العامة للعقود المدنية والتجارية في إدارة الأملاك المشتركة والتصرف فيها...، بينما يقدم المشرع التونسي نظام الاشتراك المالي كخيار إضافي معتمد بين الزوجين في حال اتفاقهما مع تفصيل دقيق لأحكامه وآثاره..؛ وتتميز طبيعة عقد الاشتراك المالي بكونه عقداً شكلياً، اتفاقياً، اختيارياً ومحدداً، كما يخضع لإرادة الزوجين في تحديد نطاقه وشروطه...، وتهدف الدراسة إلى بيان أهمية تنظيم العلاقات المالية بين الزوجين لتجنب النزاعات التي قد تنجم خاصة في ظل مساهمة الزوجة المتزايدة في بناء الثروة الأسرية، كما تتناول هذه الدراسة الإطار القانوني الذي يحكم المشاركة المالية بين الزوجين مع المقارنة بين التشريعين الجزائري والتونسي وذلك باتباع المنهج الاستقرائي، التحليلي والمقارن لدراسة الأحكام القانونية المتعلقة بذلك، وتبرز الدراسة قصور التشريع الجزائري في تنظيم أحكام الاشتراك المالي مقارنة بالتشريع التونسي الذي يوفر حماية أكبر للأسرة من خلال تنظيم دقيق ومفصل لهذا النظام مما يستدعي بالمشرع الجزائري ضرورة وضع أحكام قانونية خاصة وتفصيلية لضمان تحقيق التوازن المالي وحماية حقوق الزوجين تحقيقاً للاستقرار الأسري.

الكلمات المفتاحية: الذمة المالية، الاشتراك المالي، الأموال المكتسبة، التشريع الجزائري، التشريع التونسي.

Abstract:

The Algerian legislature, adapting the Islamic jurisprudence, and as other Arab laws maintained the principle of financial disclosure to both spouses. The principle considered the separation of property between spouses regarding the general property owned before marriage and the marital property that is shared and follows the general laws of civil and commercial laws in managing the shared properties. The Tunisian legislature adopts the matrimonial regime as an official added option between spouses in case of their agreement with precise details of its laws and effects. The contract of marital property being a symbolic contract, agreed contract, optional contract or chosen contract is subject to the spouses' willingness to decide its terms and conditions. The present study aims to clarify the financial relations between spouses to avoid all sorts of conflicts between the two especially in the case where both spouses contribute to their marital property, the study sheds light as well on the legal frame that governs the shared properties and comparing between the Algerian legislation and the Tunisian legislation using the comparative, inductive and experimental method to study the legal terms related to that. The study in hand reveals the inadequacy of the Algerian legislation in organising the terms of shared properties in marital status in comparison with the Tunisian legislation that provides stronger protection to families by conducting a detailed and precise system and this pushes the Algerian legislature to consider the importance of establishing precise legal terms that guarantees the balance in families and protecting all rights of spouses.

Keywords: *Fianacial disclosure – shared properties – gained properties – Algerian legislation – Tunisian legislation.*

مقدمة

يترتب على عقد الزواج حقوق ثابتة للزوج على زوجته، وأخرى ثابتة للزوجة على زوجها، وحقوق متبادلة ومشتركة بينهما، وفي مقدمة هذه الأخيرة المعاشرة بالمعروف وحسن تربية الأبناء ورعايتهم والتعاون على مصلحة الأسرة، ومن بين أوجه التعاون التي تساهم بها الزوجة مشاركتها مع الزوج في الإنفاق وتغطية احتياجاتها وتغطية بعض مصاريف الأسرة، والمساهمة بتكوين ثروة مالية خاصة بالأسرة وتنميتها، مما يؤدي إلى اختلاط أموال الزوجين ببعضها البعض.

وقد جاءت فكرة إحداث النظام المشترك ما شهده الواقع الحالي من مساهمة المرأة في الحركة الاقتصادية وفي بناء الأسرة، فلا شك أن التطورات التي عرفها المجتمع قد ساهمت في تأكيد الحاجة إلى إرساء نظام مالي يراعي حقوق كلا الزوجين من جهة، ويأخذ بعين الاعتبار ما يمليه الواقع الاجتماعي والاقتصادي للأسرة من جهة أخرى، فارتقاء العلاقات بين الزوجين إلى مستوى التعاون والتكامل والذي يعتبر صورة من صور المعاشرة بالمعروف أدى بالمرأة إلى المساهمة بدورها في تغطية بعض الاحتياجات المالية للأسرة وكذلك

إثراء الذمة المالية للزوج، ومساهمة الزوجة المالية تظهر بمساهمتها في راتبها إذا كانت عاملة، أو بأرباح تجارية إذا كانت تزاول أعمال تجارية، فقد تفوق أحياناً مكاسبها مكاسب الزوج، أو قد يكون لها مال اكتسبته بميراث أو وصية أو هبة...، حتى بالنسبة للمرأة غير العاملة والتي ليس لها مداخيل ثابتة، أو حتى الزوجة التي ليس لها مال؛ وذلك بالمساهمة بدورها في إثراء ثروة الأسرة وإثراء الذمة المالية للزوج من خلال حسن إدارة شؤون البيت، والتدبير وتوفير المدخرات، وحتى في بعض الأحيان تنازلها عن بعض حقوقها في ما تشتمله النفقة المفروضة على الزوج...، كل هذه المظاهر وغيرها أدى إلى استحداث وإقرار ما يسمى بنظام الاشتراك في الأموال بين الزوجين، **فماهي الطبيعة القانونية لمثل هذا النظام؟ وما مدى تكريس المشرع الجزائري لهذا النظام مقارنة بما أخذ به المشرع التونسي؟ وماهي الآثار المترتبة عن الأخذ بهذا النظام على الزوجين والممتلكات المشتركة بينهما؟**

للإجابة على هذه الإشكالية، ولتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة؛ اقتضى مني البحث الاعتماد على منهج علمي يقوم على الاستقراء، التحليل والمقارنة؛ وذلك باستقراء مختلف الأحكام القانونية المتعلقة بالموضوع وتحليلها لتشكيل صورة دقيقة لما يبتغيه المشرع من تقرير للأحكام، وكذا المقارنة بين ما ذهب إليه المشرع الجزائري من أحكام وبين ما نص عليه المشرع التونسي فيما يتعلق بالأموال المكتسبة والمشتركة بين الزوجين.

تمهيد

يقصد بالنظام المالي للزوجين مجموعة القواعد القانونية التي تسير أموال الزوجين سواء ما تعلق منها بالأموال المنقولة وغير المنقولة، والحقوق المالية الحاضرة والمستقبلية بين الزوجين، فهذه القواعد القانونية أو القواعد المتفق عليها بين الزوجين من مقتضاها بيان حقوق وواجبات كل منهما من حيث ملكية أموالهما وإدارتها والانتفاع بها، ومن حيث الديون التي تتم قبل الزواج وأثناء قيامه وبعد انحلاله؛ فالنظام المالي للزوجين يعالج ثلاث قضايا أساسية وهي: تقسيم السلطات المالية، الثروات والديون (الحمداني، 2010، صفحة 19)؛ وتنظيم العلاقة المالية بين الزوجين يختلف باختلاف مرجعية النظام القانوني المتفق عليه من قبلهما، وقد عالجت مختلف التشريعات العربية موضوع النظام المالي للزوجين؛ حيث تعرضت في أغلبها لنظام الانفصال المالي بين الزوجين بما فيها القانون الجزائري، وهذا تماشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية في حين أضاف المشرع التونسي نظام الاشتراك المالي كنظام إضافي وأعطى أحكاماً تفصيلية فيما يتعلق بهذا النظام.

وبالرجوع إلى مجلة الأحوال الشخصية التونسية نجد فيها اقراراً أيضاً بمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين إذ جاء في الفصل (24) منها أنه لا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصة بها، وأوجب المشرع التونسي على الزوج الإنفاق على زوجته وعلى أبنائه كما أوجب على الزوجة المساهمة في الإنفاق على الأسرة إذا كان لها مال وهذا في إطار التعاون على تسيير شؤون الأسرة لاسيما في المعاملات المالية (اللحمي، 2008، صفحة 507)، بخلاف المشرع الجزائري الذي لم يلزم المرأة بالنفقة إلا في حالة إعسار الزوج وهو ما نصت عليه المادة (76) من قانون الأسرة وقد يكون هذا تماشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يعتبرها المشرع طبقاً لنص المادة (222) من قانون الأسرة مرجعاً لهذا القانون؛ حيث اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها سواء كانت الزوجة فقيرة أم استغنت بمالها أو كسبها، وسواء كان الزوج موسراً أم معسراً وذلك مقابل احتباسها لحقوق الزوجية ومتطلبات الأسرة، لقول المولى (...لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ...) (سورة الطلاق/الآية:07) فواجب الأزواج توفير ما تحتاجه الزوجة من نفقة المسكن والمطعم والمشرب والملبس والقيام على شؤونها، غير أنه في حالة نفقة الأب على الأبناء وكان الأب معسراً فقد اختلف الفقهاء في مسألة انتقال واجب نفقتهم على الأم إذا كانت موسرة، فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى انتقال نفقة الأبناء

إلى الأم حالة يسارها وإعسار الأب، وذهب الشافعية والحنابلة إلى اعتبار نفقة الأم على ولدها ديناً في ذمة الزوج يرده إليها حال يساره، أما الحنابلة فذهبوا إلى أنها لا ترجع عليه في شيء، أما في حالة إعسار الأم فإن النفقة تنتقل إلى سائر الأقارب، أما المالكية فذهبوا إلى أن نفقة الأبناء تنتقل إلى سائر الأقارب في حال إعسار الأب وأن الأم غير مكلفة بالنفقة عليهم وإن كانت موسرة (داودي، 2007، صفحة 222 ومابعدها).

وعليه فنظام انفصال أموال الزوجين يعطي لكلا الزوجين الحق في اكتساب الأموال وممارسة سلطاته عليها، كما أن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر، وكل واحد منهما مسؤول عن تسديد ديونه سواء المستحقة للغير أو التي تكون بينهما، وللزوجة استقلاليتها التامة بذمتها المالية فلها أن تتصرف بمالها كيفما شاءت (ولدخسال، 2012، صفحة 110)؛ إذ يتميز نظام انفصال الأموال بين الزوجين باليسر والسهولة حيث يتمتع فيه كل من الزوجين بأهلية كاملة لتصرف كل واحد منهما بأمواله الخاصة بكافة أنواع التصرفات، كما يلتزم كل منهما بأداء الديون المترتبة بذمته، ويترتب على هذا النظام استقلالية كل من الزوجين بملكية أمواله الخاصة به.

1.تعريف نظام الاشتراك المالي

نظام الاشتراك المالي بين الزوجين هو "القواعد التي تنظم المصالح المالية بين الزوجين، وتحدد الشروط التي تكفل لهما الحفاظ على الأموال المكتسبة بعد الزواج، وطريقة التصفية والقسمة بينهما على التساوي" (الكعبي، 2010، صفحة 71).

وفي تعريف آخر هو:" مجموعة القواعد التي تحدد علاقة كل من الزوجين بأمواله وأموال الزوج الآخر، وعلاقتهما معاً بالأموال المشتركة، والقواعد التي تحدد علاقة كل من الزوجين بالديون المترتبة بذمته، والديون المترتبة بذمة الزوج الآخر، وعلاقتهما معاً بالديون المستحقة عليهما معاً وكذلك القواعد التي تحدد التزام أحد الزوجين بالإنفاق الزوجي لوحده، أو التزام أحدهما بالإنفاق ومساهمة الآخر في ذلك، أو التزامهما معاً بالإنفاق" (الحمداني، 2010، صفحة 201).

من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص تعريف جامع لنظام الاشتراك في الأموال بين الزوجين على أنه: عقد ينظم بموجبه الزوجين أموالهم سواء تلك المكتسبة قبل الزواج أو بعده مع تحديد طريقة توزيع هذه الأموال وقسمتها عند انحلال هذا العقد.

قد سبق وأن أشرنا أن المشرع الجزائري أخذ كأصل عام بنظام الانفصال المالي، وهو ما جاء في المادة (37) من قانون الأسرة، غير أنه أعطى لهذه القاعدة استثناء وهو جواز اتفاق الزوجين في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، والتي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية على التصرف فيها وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما، مما يمكن به القول أن المشرع قد تبنى نظام الاشتراك المالي بصورة فعلية، غير أنه لم يفصل في الأحكام المتعلقة بهذا النظام، وقد عمد المشرع الجزائري عند تعديله لقانون الأسرة سنة 2005 إلى تبني هذا النظام مواكبةً منه للتطور الذي عرفته العلاقات المالية بين الزوجين تماشياً مع مفهوم الأسرة الحديثة والتي فرضت وجودها نتيجة الواقع المعاش الذي يقوم على أساس التعاون بين الزوجين مما ينتج عنه اختلاط أموالهما واشتراكهما في مختلف ما يمتلكانه ويكتسبانه طيلة حياتهما الزوجية.

في حين نجد أن المشرع التونسي أصدر قانوناً خاصاً ينظم الأحكام المتعلقة بنظام الاشتراك المالي بين الزوجين؛ وذلك بموجب قانون صدر في العدد (04) لسنة 1998، والمؤرخ في 09 نوفمبر 1998، وسمي هذا القانون بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين؛ إذ يتضمن قانون الاشتراك المالي التونسي حرية الزوجين عند إبرام عقد الزواج في اختيار نظام الاشتراك المالي، وذلك بهدف جعل العقار أو عدة عقارات مشتركة

بينهما، ومن بين ما تضمنه القانون أيضاً أن العقارات المكتسبة بعد الزواج فقط هي التي تكون موضوع الاشتراك، لكنّه أجاز إمكانية اتفاق الزوجين في العقارات التي كانت مملوكة لهما قبل الزواج، أو المتأتية من هبة أو وصية، وهنا نتساءل عن الغاية من الاشتراك في الأموال المكتسبة قبل الزواج، مادامت ملكيتها مقررة لأحد الزوجين لأن الهدف من نظام الاشتراك المالي هو إنصاف الزوجين في حالة اشتراكهما في شراء عقار أثناء قيام الحياة الزوجية من جهة وكوسيلة لاختلاط أموال الزوجين من جهة أخرى.

2. خصائص عقد الاشتراك المالي

يتميز نظام الاشتراك المالي بما يلي:

2.1.عقد شكلي :

حيث يشترط فيه أن يكون في عقد رسمي محرر ومسجل في عقود الحالة المدنية، وهو ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (37)؛ حيث يشترط أن يكون الاتفاق في الاشتراك في الأموال محرراً في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، وهذا ما أشار إليه المشرع التونسي حيث يشترط في عقد الاشتراك المالي أن يشار إليه في عقد الزواج حتى تكون له حجة رسمية، وإذا كان لاحقاً لإبرام عقد الزواج فإنه يتعين أن يكون بحجة رسمية وأن يكون مشهراً؛ وهو ما نص عليه المشرع التونسي في الفصل الأول والذي جاء فيه أن نظام الاشتراك في الأموال نظام اختياري يختاره الزوجان عند إبرام عقد الزواج أو في تاريخ لاحق، كما نص في الفصل (07) إلى الفصل (09) أنه يجب على المأمور العمومي المكلف بتحرير عقد الزواج أن يوجه مضمون من الحجة إلى ضابط الحالة المدنية بمكان ولادة كل من الزوجين في أجل عشرة أيام من تحريرها.

2.2.عقد اتفاقي اختياري:

إذ يجوز للزوجين اختيار هذا النظام عند ابرام عقد الزواج أو حتى بعد ابرامه أي بتاريخ لاحق؛ وذلك بالاتفاق على ذلك في عقد رسمي لاحق، وهو خاضع لإرادة الطرفين؛ إذ نصت المادة (37) من قانون الأسرة الجزائري: "...يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق،حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما"، كما نص كذلك المشرع التونسي في الفصل الأول من قانون نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين؛ حيث اعتبره نظاماً اختيارياً يجوز للزوجين اختياره عند إبرام عقد الزواج أو بتاريخ لاحق.

3.2.عقد من العقود غير المسماة:

بالنظر لمختلف التشريعات والتي أجازت للزوجين إبرام عقد الاشتراك في أموالهما نجد أنها لم تخص هذا العقد أو هذا النظام باسم معين يميزه عن غيره من العقود، إذ يطلق عليه بعدة تسميات نذكر منها: عقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين، العقد المالي للزوجين ، عقد الاشتراك المالي بين الزوجين، عقد الملكية المشتركة بين الزوجين..، كما لم تخصه مختلف التشريعات بأحكام خاصة به، بل أخضعته لإرادة المتعاقدين (الزوجان)، ماعدا اشتراط الشكلية في إبرام العقد، و كذا حصر نطاق الأموال محل هذا العقد في الأموال المكتسبة بعد الزواج بالنسبة للمشرع الجزائري أو في العقارات بالنسبة للمشرع التونسي.

4.2.عقد محدد:

يعتبر عقد الاشتراك المالي من العقود المؤقتة، إذ يجوز للزوجين تحديد تاريخ بداية ونهاية العقد، وذلك باتفاق الزوجين، وقد نص المشرع التونسي في الفصل (21) من قانون نظام الاشتراك في الأموال بين الزوجين أنه في حالة اتفاق الزوجين على تغيير نظام أملاكهما فإن هذا التغيير يكون بعد مرور عامين على الأقل من تاريخ إقامة نظام الاشتراك المالي؛ وقد يكون تحديده لمدة سنتين كمدة تجريبية لتطبيق النظام المالي تأثراً منه بما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة (1397) من القانون المدني الفرنسي.

3.الطبيعة القانونية لنظام الاشتراك المالي بين الزوجين

لتحديد الطبيعة القانونية لنظام الاشتراك في الأموال بين الزوجين، وجب تكييف نوع هذا الاشتراك، هل يمكن تكييفه على أنه ملكية شائعة بين الزوجين، أم عقد شركة بينهما، أم هو عقد ذو طبيعة خاصة؟ ولتحديد ذلك يجب التمييز بين هذا النظام والملكية الشائعة، ثم التمييز بينه وبين عقد الشركة:

1.3.التمييز بين نظام الاشتراك في الأموال بين الزوجين والملكية الشائعة

عقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين هو أحد صور الأنظمة المالية؛ ينشأ عن مشاركة أحد الزوجين بكل أو بجزء من أمواله مع الزوج الآخر، سواء تم هذا الاتفاق على اختيار هذا النظام بعقد الزواج أو بعقد لاحق، والأصل في الملكية الشائعة أن تتم إدارة المال الشائع بتراضي جميع الشركاء أو أغلبيتهم على الأقل، بينما في نظام الاشتراك يستقل الزوج بالإرادة والانتفاع؛ كما تنشأ الملكية المشتركة بين الزوجين عن طريق عقد الزواج وتنتهي بانتهائه، أما الملكية الشائعة فتنشأ بتوافر سبب من أسباب نشوء الملكية وتنتهي بانتهائها (مسعودي، 2005-2006، صفحة 298).

2.3.التمييز بين نظام الاشتراك في الأموال بين الزوجين وعقد الشركة

إن عقد اشتراك الأموال بين الزوجين يهدف إلى تحسين وضعية الزوجين والعائلة ورعاية مصالحهما المالية، وذلك للحفاظ على كيان الأسرة واستقرارها وكذا حماية حقوق الأولاد في النفقة والرعاية وتحسين المستوى المعيشي لاسيما في ظل تغير الظروف المعيشية التي أصبحت تفرض على الأزواج نمطاً جديداً من الحياة، بخلاف عقد الشركة الذي غايته غالباً تحصيل ربح.

كما ينشأ عقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين عن عقد الزواج وينتهي بانحلاله، بينما تنشأ الشركة عن عقد يعبر عن إرادة الشريكين ورغبتهم في تكوين الشركة.

ونشير أنه لا يكون للأموال المشتركة بين الزوجين شخصيةً قانونيةً مستقلة عن شخصية الزوجين، بينما تكتسب الشركة الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها ويكون لها بذلك ذمة مالية مستقلة.

من خلال ما سبق، يتضح أن نظام الاشتراك المالي بين الزوجين لا يخضع لأحكام عقد الشركة ولا للملكية الشائعة، بل هو عقد ذو طبيعة خاصة، فهو عقد لا يمكن إبرامه إلا من طرف الزوجين، لكنه يخضع للأحكام العامة للعقود، لذا فهو عقد مدني وليس تجاري مع مراعاة بعض الخصوصيات التي تفرضها طبيعة هذا العقد، كما يعتبر عقداً شكلياً مما يسهّل مسألة الإثبات.

4.مشمولات نظام الاشتراك المالي بين الزوجين

سبق وأن أشرنا إلى أن المشرع الجزائري أقر في المادة (37) من قانون الأسرة نظام انفصال الأموال بين الزوجين حيث اعتبره كأصل عام في العلاقات المالية بين الزوجين، إذ لا وجود لممتلكات ولا ديون مشتركة؛ ففي نظام انفصال الأموال بين الزوجين يلتزم كل من الزوجين بتسديد جميع الديون التي رتبها بذمته أياً كان سبب الدين، ولا مجال للتضامن بين الزوجين بمقتضى استقلالية الذمة المالية، وبغض النظر عن تاريخ نشوء الدين سواء كان قبل إبرام عقد الزواج أو بعده، والمشرع الجزائري لم ينص بصورة مباشرة للديون المستحقة على كل من الزوجين مما يحيلنا إلى إحكام القواعد و الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني في المادتين: (258)،(259) والمواد من (294) إلى (299)، وبالتالي فكلا الزوجين يمتلك أمواله الخاصة به ويتمتع باستقلالية تامة في ذمته المالية، حيث يتصرف بأمواله بكل حرية، فبذلك تتمتع الزوجة بذمة مالية مستقلة، فهي حرة في التصرف في مالها وغير ملزمة بالمساهمة مع زوجها في الإنفاق على الأسرة والمشاركة في الأعباء والتكاليف العائلية، فالأصل التزام الزوج بالإنفاق وهذا ما نصت عليه المادة (74) من قانون الأسرة الجزائري.

كما نصت المادة (07) من القانون التجاري الجزائري على أنه" لا يعتبر زوج التاجر تاجراً إذا كان يمارس نشاطاً تجارياً تابعاً لنشاط زوجه" ولا يعتبر تاجراً إلا إذا كان يمارس نشاطاً تجارياً منفصلاً، وجاء في المادة (08) من نفس القانون أن المرأة التاجرة تلتزم شخصياً بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها كامل الأثر بالنسبة للغير وهذا تأكيد أيضاً على مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة، فلكل منهما حقوقه المالية المستقلة على الآخر.

وقد استعمل المشرع الجزائري في المادة (37) من قانون الأسرة عبارة " الأموال المشتركة بين الزوجين"، ومن المعلوم أن المال في الفكر القانوني هو الحق ذو القيمة المالية ؛وبعبارة أخرى كل ماله قيمة مادية عقاراً كان أو منقولاً (فاضلي، 2016، صفحة 353)، فكل مال اشترك الزوجان في اكتسابه خلال الحياة الزوجية، يعتبر مالاً مشتركاً لهما ولم يحدد المشرع نوع المال، كما أنه لم يحدد النسبة التي تؤول لكل واحد منهما في هذا المال المشترك، إنما ترك كل ذلك لإرادة الطرفين، في حين نجد أن المشرع التونسي حدد الاشتراك المالي بين الزوجين في العقارات المكتسبة بعد الزواج أو بعد ابرام عقد الاشتراك المالي متى كانت من متطلبات العائلة وما لم تكن ملكيتهما متأتية إلى أحدهما بوجه الإرث أو الهبة أو الوصية، كما اشترط أن تكون لهذه العقارات صبغة سكنية، أي أنه لا يشتمل نظام الاشتراك المالي العقارات المعدة للاستعمال المهني البحت كذلك تعد توابع ذلك العقار وغلته مهما كانت طبيعتها مشتركة بينهما، وحصر المشرع التونسي للعقارات دون المنقولات قد يكون بسبب ما للعقار من أهمية اقتصادية ومن مكانة وما يتطلبه اكتسابه من صعوبة وجهد؛ فالعقارات المخصصة لاستعمال العائلة أو لمصلحتها هي كل العقارات المكتسبة بعد الزواج والتي تكون لها صبغة سكنية، كتلك الموجودة بمناطق سكنية أو المقتناة من مختصين عقاريين في إقامة محلات السكنى أو الممولة بقروض سكنية أو العقارات المنصوص في عقود اقتنائها على أنها ستستعمل للسكنى أو التي يثبت أنه وقع استغلالها فعلاً لسكنى العائلة، ويمكن إثبات ذلك بجميع الوسائل؛ فكل هذه الحالات التي أوردها المشرع التونسي استوحاها مما هو دارج في الواقع وجعلها بمثابة القرائن القانونية التي تغني تبعاً لذلك من يتمسك بها عن كل إثبات، وما على الطرف الذي يدعي خلافها إلا تقديم الإثباتات اللّازمة ذلك أن هذه القرائن اعتبرها المشرع التونسي بسيطة إذ نص على إمكانية إثبات عكسها بجميع الوسائل (بن سعد، 2009، صفحة 91) .

والملاحظ أن المشرع التونسي بقدر حرصه على إرساء نظام مالي يكفل حقوق الزوجين المالية فإنه ضيق من نطاق هذا النظام، خاصة أن بعض المنقولات لها قيمة تضاهي أو تفوق قيمة العقارات، فكما يساهم الزوجين في اكتساب العقارات بعد الزواج بإمكانهما كذلك أن يساهما في اكتساب منقولات، كما أن تحديده

للعقارات المحددة للسكن ولصالح العائلة يعد تضييقاً كذلك، فقد يساهم الزوجان في اكتساب أراضي زراعية مثلاً قصد الاستثمار أو محل تجاري أو غير ذلك، ولعل المشرع التونسي عندما نص في الفصل (02) من نفس القانون على امكانية توسيع نطاق الاشتراك وذلك باتفاق الطرفين مع التنصيص على ذلك في العقد وهو ما يعني امكانية اتفاق الزوجين صراحةً على نظام الاشتراك يشمل أملاكهما سواء كانت العقارية أو المنقولة، وسواء كانت ملكيتها قبل الزواج أو بعده أو التي كانت ملكيتها من هبة أو ميراث أو وصية.

وتجدر الإشارة في الأخير أن المشرع الجزائري جعل عقد الزواج كوثيقة لضمان الحقوق بين الّزوجين بخلاف المشرع التونسي الذي جعل عقد الاشتراك المالي خارج عقد الزواج، كما استعمل لفظاً عاماً وهو لفظ الأموال المشتركة؛ وبالتّالي يدخل في نطاق الأموال العقارات والمنقولات، وحدد الوقت في قوله: "خلال الحياة الزوجية"، وهذا للخروج من دائرة المنازعات؛ غير أنه يمكن أن يثار إشكال عند عدم كتابة وتحرير هذه الاتفاقات في عقد رسمي؛ خاصة أن الواقع كثيراً ما يفرض ذلك نظرا للحائل المعنوي الذي كثيرا ما يفرض نفسه بين الزوجين في مثل هذه القضايا مما يصعب معه الإثبات في حالة النزاع بين الزوجين حول ملكية هذه الأموال؛ فبالرجوع للقاعدة العامة والمنصوص عليها في المادة (333) من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها أنه في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة لا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك، كما نصت المادة (336) من نفس القانون على أنه يجوز الإثبات بالشهود أيضاً فيما يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، أو في حالة فقدان الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته؛ ويعد ما جاء في هذا النص استثناءً من القاعدة المنصوص عليها في نص المادة (333) من نفس القانون؛ ففي كثير من الأحيان نجد أن الكثير من التصرفات بين الزوجين تتم بمبالغ تفوق النصاب المالي المحدد للإثبات بالكتابة، ومع ذلك لا تتم الكتابة بين الزوجين لوجود الحاجز المعنوي الذي يحول دون وجود دليل كتابي وهو ما أشرنا إليه، وبذلك يمكن إعمال هذه النصوص وبالتالي معالجة العديد من القضايا والأوضاع القانونية الأسرية المتعلقة بذلك (بن شويخ، 2008، صفحة 125).

5.إدارة الأملاك المشتركة والتصرف فيها

لم يحدد المشرع الجزائري في حالة اتفاق الزوجين على مبدأ الاشتراك المالي كيفية إدارة الأموال المشتركة بين الزوجين ونظام التصرف والانتفاع بهذه الأموال غير أنه اكتفى في المادة (2/37) من قانون الأسرة بالإشارة إلى تحديد النسب التي تؤول لكليهما والتي تكون باتفاقهما في العقد، فبغياب نص تشريعي ينظم العلاقات المالية بين الزوجين يمكن إعمال الأحكام القانونية المتعلقة بالعقود المدنية أو العقود التجارية وهذا حسب نوع العلاقة المالية، فالمشرع لم يعطِ أحكاماً خاصة بالملكية المشتركة بين الزوجين سواء في العقارات أو المنقولات أو في الأعمال التجارية ولذلك تطبق الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني؛ حيث نصت المادة (416) من القانون المدني الجزائري على أن "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك"، كما جاء في نص المادة (419) من نفس القانون: "تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وأنها تخص ملكية المال لا مجرد الانتفاع به، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك"، كما تطبق الأحكام العامة للعقود التجارية والمنصوص عليها في المواد من (30) إلى (77) من القانون التجاري الجزائري.

أما عن ملكية الأموال المشتركة بين الزوجين من عقارات أو منقولات فيمكن القول بإعمال القواعد العامة المتعلقة بالملكية الشائعة، فإذا امتلك الزوجان شيئاً وكانت حصة كل واحد منهما غير محددة فهما شريكين على الشيوع وتعتبر الحصص متساوية بينهما، غير أنه إذا تم الاتفاق على غير ذلك فكل واحد منهما يملك حصته ملكاً تاماً، كما أن إدارة المال الشائع من حقهما معاً ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك وهذا ما نصت عليه المواد من (213) إلى (215) من القانون المدني، ولكل من الزوجين الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء ولو كان بغير موافقة الزوج الآخر، كما يتحمل الزوجان كل بقدر حصته نفقات إدارة المال الشائع وحفظه، والضرائب المفروضة عليه وسائر التكاليف الناتجة عن الشيوع أو المقررة على المال، وكل ذلك ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بخلاف ذلك، وهو ما نصت عليه المادتان: (418) و (419) من القانون المدني الجزائري.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أشار في المادة (73) من قانون الأسرة إلى نوع خاص من الأموال بين الزوجين وهي متاع البيت، إذ يجوز للزوجين أن يتفقا على الاشتراك في ملكية متاع البيت، وإذا قام نزاع حول ذلك فإنه يقسم بينهما بالتساوي، غير أن المشرع لم يشر إلى سلطات كل منهما في التصرف في هذا المتاع المشترك؛ وبهذا لا يمكن إغفال علاقة نظام الاشتراك في الأموال لأثره الإيجابي على حل بعض قضايا انحلال عقد الزواج سواء بالطلاق أو الوفاة.. وما ينتج عنها من نزاعات حول متاع البيت والممتلكات التي يكتسبها الزوجان أثناء حياتهما الزوجية؛ إذ عند انعدام الحجة الكتابية الموثقة لأملاكهما يلجأ القاضي إلى اليمين كوسيلة للإثبات وهذا ما نصت عليه المادة (73) من قانون الأسرة الجزائري والتي جاء فيها: "إذا وقع نزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت، وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء، والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال. والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين"؛ وبذلك ووفقاً لما جاء في النص فحل النزاع حول متاع البيت يكون سلطةً تقديرية للقاضي إذا انعدم الدليل في ذلك وهذا بعد سماع أقوال طرفي النزاع سواء كان الزوجين أو ورثتهما وهذا بعد أداء اليمين؛ فالقاضي لا يستطيع أن يحكم بشيء لأحد الزوجين أو أحد المتنازعين دون بينة، فإن حكم بالمعتاد للرجال للزوج، وبالمعتاد للنساء للزوجة فإنه يكون عادلاً لأن الطرف الآخر يدعي حقاً فلابد من بينة، فإن أتى بها فهو له، وإن لم يؤت بها فاليمين على المدعى عليه (المصري، 2010، صفحة 531).

في حين نجد أن المشرع التونسي في الفصلين (16) و(17) من قانون نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين قد خول لكلا الزوجين الحق في القيام بجميع الأعمال، مما يمكن به القول أنها تحكمها القواعد العامة الرامية إلى حفظ هذه الأملاك المشتركة وإدارتها و الانتفاع بها، حيث مكَّن كل واحد من الزوجين بإجراء صلاحية إدارة المال المشترك وفي القيام بالأعمال النافعة التحسينية كصيانة العقار وترميمه إذا احتاج إلى ترميم، وهذه الأعمال التي يقوم بها أحد الزوجين لا تستلزم موافقة الطرف الثاني كما أن التصرف الذي يجريه أحدهما يعتبر ملزماً للطرف الثاني، غير أن المشرع التونسي اشترط في بعض التصرفات حصول موافقة كل من الزوجين وذلك لتحقيق قدر أفضل في ضمان حسن التصرف في المال المشترك، فالتصرفات الناقلة للملكية كعقود التبرعات أو البيع وبعض التصرفات غير ناقلة للملكية ككراء العقار المشترك لمدة تفوق الثلاث سنوات، أو إنشاء حقوق عينية كحق الانتفاع أو الاستعمال أو السكن...، وكل هذه التصرفات تتطلب رضا الزوجين معاً.

كما جاء في مجلة الأحوال الشخصية التونسية في الفصل (26) منها؛ أنه " إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينة لهما فالقول للزوج بيمينه في المعتاد من للرجال، وللزوجة بيمينها في المعتاد للنساء، وإن كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما بيمينه. أما في المعتاد للرجال والنساء معاً فيحلف فيه كل منهما ويقتسمانه"، فمن أجل إثبات ملكية شيء من متاع البيت فإن كانت هناك بينة فالعمل عليها وإلا فللزوجة

بيمينها ما هو معتاد للنساء، وللرجل بيمينه ما هو معتاد للرجال، فإن كان معتاداً لهما معا حلفا واقتسماه، ويقضى للحالف على الناكل ونكولهما معاً كحلفهما معاً (الجندلي، 2011، صفحة 597).

6.انقضاء نظام الاشتراك المالي بين الزوجين

لم يحدد المشرع الجزائري حالات إنهاء وانقضاء الاشتراك المالي بين الزوجين، فهل يمكن بذلك إعمال القواعد العامة لانتهاء الملكية الشائعة أو عقد الشراكة أو غيرها من العقود التجارية...؟

في غياب النص القانوني المنظم لمثل هذه المسائل يمكن الأخذ بالقواعد العامة التي نص عليها القانون المدني، والقانون التجاري؛ حيث تنتهي الملكية الشائعة بقسمة المال الشائع وانفراد كل شريك بالجزء المفرز من هذا المال يتناسب مع حصته الشائعة وقد تتم بالتراضي بين الشركاء، وإذا لم يتوافر هذا التراضي تتم أمام القضاء لأنه لا يجبر الشخص على البقاء في الشيوع إلا بنص القانون أو الاتفاق وهذا ما نصت عليه المادتين (722) و (723) من القانون المدني.

وبالمقابل نجد أن المشرع التونسي نص في الفصل (18) من قانون الاشتراك في الأملاك بين الزوجين على أن الاشتراك ينتهي بوفاة أحد الزوجين، أو بالطلاق أو بفقدان أحدهما، أو بتفريق أملاكهما قضائياً أو بالاتفاق - كأن يتفقا على تغيير النظام المالي لأن إنهاء نظام الاشتراك في الأموال يعني الرجوع لنظام الانفصال المالي- كما أعطى الحق لأحد الزوجين بتقديم طلب إلى المحكمة لإنهاء الاشتراك في حالة ما إذا تصرف الزوج الآخر في الأملاك المشتركة أو أدارها بشكل من شأنه أن يعرض مصالح قرينه أو مصالح العائلة إلى التلف وهو ما جاء في الفصل (20) من نفس القانون، ويتم إجراء القسمة في المال المشترك بالنسبة لحالات الانتهاء فيما عدا الانتهاء بالاتفاق مناصفة بين الزوجين، وذلك بعد خلاص الديون أو تأمين ما يلزم لخلاصها وإذا تعذرت القسمة عيناً اجتهدت المحكمة في اسناده لأحد الزوجين أو لورثته مراعاةً لوضعه أو وضعهم على أن يدفع من أسند له المشترك فيه تعويضاً نقدياً وإلا لجأت المحكمة إلى تصفيته بالبيع، وإذا تجاوزت الديون قيمة المشترك فيه فعلى كل من الزوجين أن يساهم في خلاص ما بقي غير خالص منها على نسبة استحقاقه في المشترك، وهو ما نصت عليه الفصول:(22)،(25) و (26) من قانون الاشتراك في الأملاك بين الزوجين.

خاتمة

من خلال ما تقدم؛ نجد أن المشرع الجزائري ذهب إلى تكريس مبدأ استقلالية الذمة المالية لكلا الزوجين وتبني نظام الانفصال في الأموال بينهما كأصل عام، وبالرغم من مزاياه إلا أن الواقع قد يفرض غير ذلك؛ فقد تكون مشاركة الزوجة لزوجها ومساهمتها معه في تنمية ثروة الأسرة مما ينجم عن ذلك ظاهرة الاشتراك في الأموال المكتسبة كمتاع البيت والسكن العائلي وغيرها من الممتلكات الأسرية.. وهذا ما يستدعي من المشرع الجزائري تماشياً مع هذا الواقع ضرورة استحداث ووضع قواعد قانونية وأحكام خاصة وتفصيلية تنظم العلاقات المالية بين الزوجين خاصة منها ما تعلق بظاهرة الاشتراك في الأموال وهذا للمحافظة عليها وتوفير الحماية للأسرة وبالتالي ضمان استقرارها وذلك اقتداءً بالمشرع التونسي الذي فصل في هذا النظام تفصيلاً دقيقاً بالنص على مضمونه وطبيعة العقد الذي يكون بين الزوجين عند اختيارهما لهذا النظام، وإجراءات انعقاده وانتهائه...وغيرها من النصوص القانونية التي تبين تفاصيله، وهذا دليل على اهتمام المشرع التونسي باستقرار العلاقات المالية بين الزوجين وحرصه على إرساء قواعد وحلول للنزاعات المالية التي قد تنجم أمام القضاء في حالة الطلاق أو الوفاة؛ بعد الخوض في دراسة هذا الموضوع وبحثه وتحليله يمكن إجمال أهم ما استخلصته وما توصلت إليه من نتائج:

- يوفر المشرع التونسي حمايةً أكبر للأسرة من خلال تنظيمه الدقيق والمفصل لنظام الاشتراك المالي بين الزوجين، في حين يوجد قصور في قانون الأسرة الجزائري في تنظيم أحكامه مقارنة بالتشريع التونسي.
- يجب على الزوجين إذا كان للزوجة ذمةً ماليةً خاصة عند إبرام عقد الزواج أو حتى بعده اختيار نظام مالي يحكم تسيير الأموال المكتسبة والمشتركة بينهما وتحديد المشارطات المالية وسلطة كليهما على هذه الأموال (من ناحية الملكية، الإدارة، التسيير، والانتفاع...)، وذلك في عقد رسمي أمام الموظف المؤهل قانوناً في ابرام العقود وتحريرها؛ حتى يكون هذا الاتفاق أو العقد صحيحاً ومنتجاً لآثاره.
- يعتبر نظام الاشتراك المالي بين الزوجين نظاماً اختيارياً واتفاقياً خاضع لإرادة الزوجين واتفاقهما معاً.
- في حالة عدم تحديد نوع النظام المالي بين الزوجين والذي يحكم الأموال المكتسبة والمشتركة بينهما فالعبرة بالرجوع إلى الأصل وهو استقلال الذمة المالية.

وما لاحظناه من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن المشرع الجزائري لم يهتم بما فيه الكفاية بالأحكام الخاصة بالنظام المالي للزوجين عامة ونظام الاشتراك في الأموال خاصةً، كما أغفل المشرع النص على العديد من المسائل المتعلقة بذلك ولم يتعرّض للأحكام المختلفة لهذا النظام؛ في حين لاحظنا أن المشرع التونسي خصه بنصوص قانونية تفصيلية؛ فتوضيح الالتزامات المالية بين الزّوجين، وأحكام هذه العلاقات المالية يخلق نوعاً من الاستقرار النّفسي لهما، وبالتالي استقرار الأسرة؛ وذلك بمعرفة كلا الزوجين ماله وما عليه مسبقاً، ما يمكن أن نستوفيه بعد هذه الدراسة من توصيات تعزز جوانب الموضوع:

- ضرورة التفصيل في قانون الأسرة الجزائري بنصوص كافية ووافية لمختلف الأحكام التفصيلية المتعلقة بالنظام المالي للزوجين بنوعيه نظام الانفصال في الأموال ونظام الاشتراك المالي ولكل ما يمكن أن يثار من إشكالات في ذلك للتسهيل على القاضي في تطبيق النصوص القانونية.

- يجب على المشرع الجزائري وضع أحكام قانونية خاصة بظاهرة الاشتراك في الأموال بين الزوجين، كالاشتراك في متاع البيت والسكن العائلي... مع الاستفادة بالتجربة التونسية في ذلك، وهذا لتحقيق الاستقرار وتوفير الحماية للأسرة.

- ضرورة سن قواعد قانونية خاصة تتناول أحكام خاصة بمساهمة الزوجة بالإنفاق وتحديد الإطار القانوني المنظم لهذه المساهمة بما يحقق التوازن المالي داخل الأسرة؛ خاصة أن المشرع الجزائري نص صراحة في المادة (76) من قانون الأسرة على وجوب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نؤكّد على ضرورة تطوير قانون الأسرة الجزائري لِيُواكب التحوّلات الاجتماعية والاقتصادية التي تشهدها الأسرة الجزائرية، وتوفير الضمانات القانونية التي تُؤمّن حقوق الزوجين وتحفظ كيان الأسرة.

قائمة المراجع:

- إدريس فاضلي. (2016). *المدخل إلى القانون-نظرية القانون ونظرية الحق-* (الإصدار (02)). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

- ثريا بن سعد. (2009). *آثار الطلاق بين الشريعة والقانون والواقع المجتمعي (تونس نموذجاً)*. تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص.

- حامد الجندلي. (2011). *قانون الأحوال الشخصية التونسي وعلاقته بالشريعة الإسلامية*. تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص.

- خليفة علي الكعبي. (2010). *نظام الإشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي* (الإصدار 01). الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.

- رشيد بن شويخ. (2008). *شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل -دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية-*. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

- رشيد مسعودي. (2005-2006). *النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري*. جامعة تلمسان: رسالة دكتوراه.

- رعد مقداد الحمداني. (2010). *النظام المالي للزوجين-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية* (الإصدار 02). الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- سليمان ولدخسال. (2012). *الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري* (الإصدار 02). الجزائر: شركة الأصالة للنشر والتوزيع.

- عبد القادر داودي. (2007). *الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية-دراسة شرعية قانونية مقارنة* (الإصدار 01). الجزائر: دار البصائر للتوزيع والنشر.

- مبروك المصري. (2010). *الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائرية*. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

- محمد اللحمي. (2008). *قانون الأسرة* (الإصدار 01). تونس: الشركة التونسية للنشر.